بـاردو في 10 جانفي 2018

بسـم اللّـه الرّحمـان الرّحيـم

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،
السيد وزير العدل،
السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرف لجنة التشريع العام أن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون الأساسي عدد 58 /2014 المتعلّق بتنظيم مهنة العدول المنفذين.

1. التقديم :

تعدّ الجمهورية التونسية أوّل دولة عربية تنظّم مهنة العدول المنفذين في شكل مهنة حرّة وذلك بموجب الأمر العلي المؤرّخ في 24 جوان 1957 من خلال إسناد أعمال التبليغ والتنفيذ في المادة المدنية إلى سلك خاصّ يمارس مهنة حرّة.

وقد استمرالعمل بهذا الأمر العلي إلى غاية صدور القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 مارس 1995 المتعلّق بتنظيم مهنة العدول المنفذين الذي أعاد تنظيم المهنة وفصل مهنة التنفيذ عن الإشهاد.

إلاّ أنّ قانون 13 مارس 1995 تضمّن عديد الإخلالات حيث لم يستجب لدوافع الإصلاح الهادفة إلى تطوير المهنة والذي فرضه الدور المحوري الذي يضطلع به العدل المنفذ بالإضافة إلى أنّه لم يعد متماشيا مع الواقع ومع تطلّعات المهنيّين وما تقتضيه المصلحة العامة بالنظر إلى النقائص العديدة التي أفرزها تطبيق القانون المذكور خاصّة المتعلّقة منها بتداخل حقوق وواجبات العدل المنفذ إضافة إلى غياب الإطار القيمي لممارسة المهنة، هذا إلى جانب غياب دور الهياكل في التكوين المستمر وعدم نجاعة الرقابة المفروضة على الدفاتر إضافة إلى عدم إجبارية التأمين على المسؤولية المدنية.

وتفعيلا للحقّ الدستوري في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ الإسراع في تنفيذ الأحكام وإيصال الحقوق إلى أصحابها موجبا لمنح العدل المنفذ الحقّ في طلب المساعدة الفورية للقوة العامة عند الحيلولة دون القيام بمهامّه.

وفي هذا الإطار يندرج هذا المشروع الذي تضمّن تنظيما لهياكل المهنة استجابة لتطلّعات العدول المنفذين والذي من شأنه أن يرتقي بالمهنة ويضمن حسن سير عملها على أحسن وجه.

2. أعمال اللجنة :

عقدت لجنة التشريع العام العديد من الجلسات لدراسة مشروع هذا وذلك على النحو التالي:

- ✓ جلسة بتاريخ 9 مارس2017: خصّصت للاستماع إلى السيد وزير العدل والهيئة الوطنية للعدول المنفذين بتونس.
- ✓ جلسات بتاريخ 04 و05 و06 و11 و12 و 13 أفريل و24 جويلية 2017: خصّصت لمناقشة فصول مشروع القانون والتصويت عليها.
- ✓ جلسة بتاريخ 04 جانفي 2018: اطلعت خلالها اللجنة على رأي المجلس الأعلى للقضاء حول مشروع القانون في صيغته التي انتهت إليها اللجنة.
- ✓ جلسة بتاريخ 10جانفي 2018: خصّصت للمصادقة على تقرير اللجنة.

الاستماع إلى السيد وزير العدل:

استمعت اللجنة في حصّة صباحية يوم 9 مارس 2017 إلى السيد وزير العدل الذي أوضح في بداية تدخّله أنّ مشروع القانون المعروض هو من جملة عدد من المشاريع الأخرى التي تعهّدت اللجان صلب الوزارة بمراجعتها والتي تندرج في إطار الإسراع في تنفيذ الأحكام وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

وذكّر السيد الوزير أنّ هذا المشروع قد تمّ إعداده منذ سنة 2011 وأحيل على مجلس نواب الشعب في سنة 2013 أي قبل صدور الدستور الجديد ومن الضروري ملاءمته مع ما ورد بالدستور.

وأضاف أنّ مشروع القانون المعروض هو بمثابة إعادة تنظيم لمهنة العدول المنفذين، وقد تمّ التركيز من خلاله على واجبات العدل المنفذ والجانب التأديبي والعقوبات الواجبة بالإضافة إلى وسائل النفاذ إلى المعلومة وإجبارية التأمين عن الأخطاء أثناء العمل وتنفيذ الأحكام والاستنجاد بالقوة العامة. كما تضمّن كذلك بابا جديدا حول الشركات المهنية وهو ما من شأنه أن يساهم في مزيد من الفاعلية والجدوى على التنفيذ.

وخلال النقاش أجمع أعضاء اللجنة على أهمية مشروع القانون في مزيد النهوض بمنظومة العدالة، وأكّدوا على ضرورة مراجعة بعض النصوص الأخرى على غرار قوانين مساعدي القضاء والمرسوم المتعلّق بالمحاماة وغيرها من النصوص المتعلّقة بالمنظومة القضائية للتّماشي مع الواقع والدستور.

كما أشاروا إلى الصعوبات القانونية التي تعترض التنفيذ وتساهم في تعطيله.

كما اتّجه رأي بعض الأعضاء إلى أنّ اعتبار العدل المنفذ شبه موظف عمومي يقع تحت طائلة الفصل 82 من المجلة الجزائية لا يعدّ ضمانة لسلامته أثناء آدائه لمهامّه.

ومن جانب آخر اعتبر بعض أعضاء اللجنة أنّ العدل المنفذ يعدّ مأمورا عموميا ولا يمكن اعتباره من ضمن المهن الحرّة، كما استفسروا عن الرقابة التي يخضع إليها العدل المنفذ من خلال دفاتره وما مدى جدواها في غياب رقابة وكيل الجمهورية.

و قد أفاد السيد وزير العدل في نهاية هذه الجلسة أنّ الوزارة تبقى على استعداد للتفاعل مع جميع الملاحظات والمقترحات لإدخال التعديلات اللازمة على مشروع القانون بما يتلاءم مع جميع المقترحات.

الاستماع إلى الهيئة الوطنية للعدول المنفذين بتونس:

واصلت لجنة التشريع العام اجتماعها ليوم 9 مارس 2017 واستمعت في جلسة مسائية إلى الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين.

وأوضح السيد عميد الهيئة الوطنية للعدول المنفذين في بداية تدخّله أنّ هذا المشروع قد جاء في إطار توافقي صلب لجنة مشتركة بين وزارة العدل والهيئة الوطنية للعدول المنفذين إيمانا من وزارة الإشراف والمهنيين بأنّ مقتضيات القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 لم يعد يستجيب للمتطلبات الحالية سواء فيما يتعلّق بالإطار المهني أو الإطار التشريعي الذي يجب أن يمارس فيه العدل المنفذ مهنته حتّى تكون أعماله أكثر نجاعة خاصّة على مستوى الخدمات المسداة للمتقاضين .

وأشار أنّ كل ما يتعلّق بالأعمال الإجرائية للعدل المنفذ قد تمّ التنصيص عليها في العديد من النصوص القانونية على غرار مجلة المرافعات المدنية والتجارية والمجلة الجزائية ومجلة المحاسبة العمومية وغيرها، وأنّ ما ورد بمشروع القانون المعروض يتعلّق أساسا بتنظيم المهنة وأنّ أهم ما تضمّنه يتعلّق أساسا بـالمسار المهني للعدل المنفذ منذ تسلّمه مهامّه إلى حين انتهائها في إطار تعزيز كفاءته الصناعية والمهنية بالإضافة إلى جملة الآليات والضمانات التي منحت له لحسن أدائه لمهامّه.

ولدى النقاش ثمّن أعضاء اللجنة مشروع القانون المعروض وتطرّقوا إلى جملة من الملاحظات والتساؤلات تمحورت أساسا حول النقاط التالية :

- تكوين العدول المنفذين.
- الآليات الممنوحة لتلافي منافسة شركات استخلاص الديون.
- محدودية الشركات المهنية في تنظيم شركات العدول المنفذين.
- علاقة العدل المنفذ بالسلطة القضائية والتي لم يتناولها مشروع القانون .
- نظام التقاضي والطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية للعدول المنفذين .
- الإجراءات التأديبية .
- الضمانات الممنوحة للعدل المنفذ أثناء أداء مهامه.
- إجراءات الأذون بالقوة العامة ومدى محدوديتها.
- آليات الرقابة على أعمال العدل المنفذ .

وتفاعلا مع تدخّلات أعضاء اللجنة أوضح السيد عميد الهيئة الوطنية للعدول المنفذين أنّه لا توجد في الواقع منافسة مباشرة بين شركات استخلاص الديون والعدل المنفذ باعتبار أنّ المهام الموكولة له هي تنفيذ الأحكام أساسا وفق الإجراءات المضبوطة وهو ما لم يمنح لشركات استخلاص الديون .

وفي ما يتعلّق بتكوين العدول المنفذين أفاد أنّه يشاطر الرأي الذي ذهب إليه أغلب أعضاء اللجنة أي أن يكون التكوين النظري لمدّة عام والتكوين التطبيقي لنفس المدّة خاصة بعد أن ثبتت محدودية القانون الحالي في هذا الجانب.

أمّا بخصوص الشركات المهنية فقد أوضح السيد العميد أنّه لا وجود لخيار آخر إلاّ إذا وقع تنقيح مجلة الالتزامات والعقود.

وحول علاقة العدل المنفذ بالسلطة القضائية بيّن أنّه لا توجد بالمرّة قطيعة من خلال مشروع القانون المعروض الذي جاء في إطار تنظيم المهنة والذي اعتبر العدل المنفذ مأمور عمومي وبالتالي ينصهر صلب المنظومة القضائية عموما .

مناقشة الفصول فصلا فصلا:

الباب الأول: أحكام عامة:

✓ **الفصول 1و2 و3 و4 و5:**

أثار الباب الأول من مشروع القانون المتعلق بالأحكام العامة التي تحدّد طبيعة مهنة العدل المنفذ نقاشا مطوّلا بين أعضاء اللجنة واختلفت الآراء حول الفصل الأول منه خاصّة في ما يتعلّق باعتبار مهنة العدل المنفذ مهنة حرّة من عدمها.

حيث اعتبر عدد من أعضاء اللجنة أنّ العدل المنفذ يحمل صفة المأمور العمومي وهو جزء من السلطة القضائية والقضاء لا يعتبر مهنة حرّة، في حين اعتبر رأي آخر أن مهنة العدل المنفذ هي مهنة حرّة مقارنة بالموظف العمومي وتختلف في طبيعتها عن الضابطة العدلية.

وردّا على هذا التدخّل أوضح ممثّل وزارة العدل أنّ العدل المنفذ يمارس سلطة عامة بموجب تفويض من الدولة، وهو ما اعتبره أحد أعضاء اللجنة في تناقض مع اعتبار مهنة العدل منفّذ مهنة حرّة ومن الضروري ضمان الانسجام في النص القانوني.

وقد أكّدت جهة المبادرة أن العدل المنفذ يمارس فعلا سلطة عامة بموجب تفويض من الدولة وله صفة المأمور العمومي واقترحت صياغة جديدة لهذا الباب تمّت الموافقة عليها بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

الباب الثاني: شروط الترسيم في المهنة ومباشرتها:

- ✓ **الفصل 6:** تطرّق أعضاء اللجنة إلى النقطة الثالثة من الفصل السّادس المتعلّقة بعدم إمكانية التّرسيم بجدول العدول المنفذين لمن صدر في حقّهم حكم تفليس. وقد أشار البعض منهم إلى أنّه وقع التخلّي على عبارة " غير مفلس " بمقتضى القانون المتعلّق بالإجراءات الجماعية على أن يكون حكم التّفليس كعقاب مرتبطا بمدّة زمنية لإعادة ممارسة النشاط، وطبقا لمبدأ المساواة والانسجام القانوني يجب العمل بالمثل بالنّسبة لمهنة العدل المنفذ. في حين أكّد البعض الآخر أنّ للمهنة طبيعة خاصّة لذلك لا يمكن لمن صدر في حقّه حكم تفليس ممارسة المهنة، وتمّ الاتّفاق على الإبقاء على الصّيغة الأصلية مع تحسين الصّياغة المتعلّقة بالنقطة الثالثة.
- ✓ **الفصل 7:** أوضح أعضاء اللجنة بخصوص هذا الفصل أنّ تحديد الاحتياجات يتمّ بمقتضى أمر حسب إحصائيات ومعايير موضوعية وهي ليست مسألة اقتراح أو تشاور. وأضاف أنّه يتمّ ضبط هذه المعايير بمقتضى أمر حكومي. واقترحوا التنصيص على قرار الوزير الذي يضبط عدد الخطط بعد استشارة الهيئة الوطنية لعدول التنفيذ.

وفي هذا الصدد بيّن ممثّلو وزارة العدل أنّ دور الهيئة دور استشاري في عدد الخطط وليس في قرار فتح المناظرة. وطالب النواب بضرورة الأخذ بعين الاعتبار العامل الديمغرافي والجغرافي في تحديد عدد الخطط. وتمّت المصادقة على الفصل السّابع معدّلا.

كما أشار أعضاء اللجنة إلـى أنّ هذا المشروع المعروض ضيّق إمكانيّة الالتحاق بالمهنة لأنّه استثنى المحامين والقضاة والأعوان العموميّين على عكس ما كان معمولا به بالقانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرّخ فـي 13 مارس 1995 المتعلّق بتنظيم مهنة العدول

المنفذين صلب الفصل الثامن. وقد اقترح البعض إضافة هـذا الفصل للمشروع الحالي لـيكـون **فصل جديد** مع حذف الفقرة الأخيرة من الفصل المتعلّقة بالأعوان العموميّين، في حين اتّجه رأي أخر إلى الإبقاء عليها مع ضرورة إخضاع الجميع الى مدّة تدريب تتولّى الهيئة الوطنية للعدول المنفذين تحديدها.

وفي هذا الإطار أوضحت جهة المبادرة أنّه ينبغي فتح الباب للجميع للالتحاق بالمهنة، وأضافت أن مسألة الشهادة العلمية يجب أن تكون موحّدة للجميع للدخول للمهن. واعتبرت أنّ هذه المسألة هي مسألة تفصيلية يمكن معالجتها. وقد تمّت الموافقة على الفصل الإضافي.

- ✓ **الفصل 8 :** اعتبر بعض أعضاء اللجنة أنّه لا فائدة من تقسيم التكوين إلى تكوين نظري وتكوين تطبيقي وتربّص وأنّه من الأفضل إجراؤها بالتزامن، في حين اتّجه رأي آخر إلى أنّه ينبغي التوقّف بالفقرة الأولى عند "استكمال الدراسة بالمعهد لمدة سنتين بنجاح "دون الدخول في التفاصيل، وتمّ الأخذ بهذا المقترح.

- ✓ **الفصول 9 و10 و11 و12:** وافقت اللجنة على الفصول 9 و10 و11 و12 بعد تعديل صياغتها.

الباب الثالث: في المهام

- ✓ **الفصل 13:** في هذا الإطار تساءل أعضاء اللجنة عن المقصود بـ" الاستخلاص الرضائي " المنصوص عليه بالمطّة الأولى من الفصل وعن إجراءاته ومفهومه. واعتبروا من جهة أخرى أنّ هذا الفصل يتعارض مع فلسفة القانون الرامية إلى تطوير المهنة وفتح الإمكانية للعدول لتوسيع نشاطهم طبق القانون، وأكّدوا على توضيح الفقرة الأخيرة منه.

وفي هذا الصدد أوضحت جهة المبادرة أنّ الاستخلاص الرضائي هو أن يختار الدائن تكليف عدل منفذ لاستخلاص الدين دون اللجوء للتقاضي، وذلك لتقسيط الدين أو التخفيف منه، وأوضحت أنّ هذا الإجراء له نظير في القانون المقارن.

وأشار أحد الأعضاء إلى أنّ هذا التّنصيص يعتبر تقنينا لحالة واقعية موجودة مخوّلة للعدل المنفذ وتُجرى يوميا، وبالتّالي فإمّا أن يترك التّنصيص على إطلاقه أو يُدقّق .

وفي نفس الاتّجاه أوضحت جهة المبادرة أنّ القانون الفرنسي لم ينصّ على مصطلح "الإجراءات procédures "وإنّما ينصّ على " peuvent procéder " وأنّه يمكن بالتّالي حذف هذا المصطلح.

وتطرّقت جهة المبادرة إلى تداخل المهام بين المحامي والمستشار الجبائي وما كانت قد أقرّته المحكمة الإدارية من أنّ الإجراءات يجب أن تنظّم عادة بالنصوص الإجرائية وليس بالقوانين المنظّمة للمهن. واعتبرت بالتّالي أنّه حتى ولئن تمّ التّنصيص على إجراءات الاستخلاص الرضائي بمقتضى هذا النصّ فهذا لن يقصي الغير من إمكانية ممارسة هذه المهنة، وفي ظلّ غياب مؤسسة للاستخلاص الرضائي فإنّ هذا الأمر يمكن أن يطرح إشكالا.

وعلى هذا الأساس قدّمت جهة المبادرة صياغة معدّلة للفصل 13 تمّت الموافقة عليها بأغلبية أعضاء اللجنة.

الباب الرابع : في الحقوق والواجبات :

- ✓ **الفصل 14:** لدى مناقشة هذا الفصل تمّ اقتراح حصر استثناء التدريس في القطاع العمومي فقط وأن لا يشمل التدريس في القطاع الخاصّ. وأوضحت جهة المبادرة أنّ التدريس هو من سياسات الدولة وهي ترخّص للتدريس في القطاع العام والخاصّ وبالتالي لا يمكن أن يشمل الاستثناء القطاع الخاصّ فقط. ووافقت اللجنة على الفصل بعد تحسين صياغته.
- ✓ **الفصل 15:** قرّرت اللجنة إعادة صياغة هذا الفصل تلاؤما مع مقتضيات الدستور، ووافقت على الصّيغة الجديدة التي تمّ تقديمها.
- ✓ **الفصل 16:** أثار أعضاء اللجنة مسألة عدم تطابق هذا الفصل مع التشريع الخاصّ بالتفليس، واقترحوا تعديل المطّة الثانية من الفصل وإضافة فقرة أخيرة هذا نصّها : **"كما يحجّر عليه ممارسة أيّ نشاط من شأنه أن يترتّب عليه تضارب مصالح".** ووافقت اللجنة على هذا المقترح بإجماع أعضائها الحاضرين.

- ✓ **الفصول 17 و18 و19 و20:** لم تثر هذه الفصول إشكالات ووافقت اللجنة عليها مع تحسين لصياغتها.
- ✓ **الفصل 21:** أثار هذا الفصل نقاشا داخل اللجنة حيث أشار الأعضاء إلى أنّه يتضمّن التّنصيصات الوجوبية في الدفتر العام ودفتر التنفيذ وتساءلوا عن المقصود بالسبب الشرعي لعدم التنصيص على البيانات الوجوبية والذي يكون غير موجب للتّتبّع. وفي نفس الإطار اعتبر بعض الأعضاء أنّ حذف الفقرة الأخيرة المنصوص عليها صلب الفصل 21 من قانون 1995 المتعلّقة بالجزاء المترتّب عن عدم التّنصيص يجعل هذا الفصل دون جدوى، كما أكّدوا على ضرورة خضوع دفاتر العدل المنفذ إلى رقابة قضائية. وشدّدوا على ضرورة التفكير في آليات فعلية للرقابة حتى لا تكون شكلية.

  وتمّ اقتراح صياغة جديدة للفصل وافقت عليها اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين.
- ✓ **الفصل 22:** تطرّق أعضاء اللجنة إلى ما ورد بالفصل من ضرورة إسناد أعداد ترتيبية وأوضحوا أنّ هذا التّنصيص يفترض أن يسبق ذلك وجود محضر له عدد رتبي، في حين أنّه بالرجوع إلى مشروع القانون يتّضح أنّه لم يُلزم العدل المنفذ بأن يعطي لكلّ محضر عددا رتبيّا.

  وأوضح أحد النواب أنّ الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية نصّ على ضرورة إسناد عدد رتبي للمحضر، مشيرا إلى أنّ العدد الرتبي الذي يأخذه المحضر هو نفس العدد الذي يُنصّ عليه في الدفتر. واتّجه رأي آخر إلى ضرورة تدقيق الفصل حيث أنّ الأمر يُعتبر مسألة أصلية وليست مسألة شكلية وأنّ هذا الفصل يُعتبر منقوصا باعتباره لا يتضمّن التّنصيص على أنّ العدل المنفذ ملزم بأن يقوم بحجّته في أصل ونظائر، كما أنّ مجلة المرافعات المدنية والتجارية لا توجب على العدل المنفذ أن يحرّر محاضره في أصول ونظائر، في حين أنّ هذا الأمر يعتبر تنصيصا وجوبيا . وعلى هذا الأساس فإنّه يجب التّنصيص عليه صلب هذا النصّ.

  كما تعرّضوا إلى ما ورد بالفصل حول الإتلاف وأشاروا أنه لا بدّ من العودة إلى قانون الأرشيف.

  وانتهت اللجنة إلى إعادة صياغة الفصل 22 مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات قانون الأرشيف.
- ✓ **الفصل 23 :** قرّرت اللجنة إعادة صياغة هذا الفصل بعد أخذ رأي جهة المبادرة .

- ✓ **الفصل 24** : أوضح أعضاء اللجنة أنّ الفصل يتناول واجبات العدل المنفذ، أمّا امكانية الاسترجاع فهي حقّ للحريف . ورأوا أنّه تفاديا للإشكاليات التي قد تطرحها الاستثناءات يجدر التّنصيص على" استرجاع الوثائق عند أول طلب".

  وقد وافقت اللجنة على الفصل معدّلا بأغلبية أعضائها الحاضرين.
- ✓ **الفصل 25** : أشار أعضاء اللجنة إلى أنّ الفصل بين الأموال الذاتية للمهني وأموال الحرفاء غير مكرّس صلب هذا الفصل وهو ما يجب التنبّه له، وتمّ الأخذ بهذه الملاحظة ووافقت اللجنة على صياغة جديدة لهذا الفصل.
- ✓ **الفصل 26** : اعتبر رأي باللجنة أنّ الإعلام المنصوص عليه بالنصّ يجب أن يتمّ منذ البداية بمقتضى محضر إعلام وبكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيا. واعتبر أنّ هذا الفصل فيه نوع من التلطيف مقارنة بالفصل الحالي باعتباره عوّض التسليم المباشر بالإيداع، كما أنّ هناك فرقا بين الفائض المدني المنصوص عليه بالمشروع والفائض التجاري المعمول به في النصّ الحالي، واعتبر بالتّالي أنّ النصّ القديم يحفّز على الخلاص أمّا النصّ الذي ورد بالمشروع ليس فيه أيّ تحفيز وإنّما يسمح بالتأخير. وعلى هذا الأساس تمّت إعادة صياغة الفصل ووافقت اللجنة على الفصل معدّلا بإجماع أعضائها الحاضرين.
- ✓ **الفصول 27 و28 و29 و30 و31 و32:** لم تثر هذه الفصول إشكالات ووافقت عليها اللجنة مع تحسين صياغتها.
- ✓ **الفصل 33** : تمّت الإشارة لدى مناقشة هذا الفصل إلى ضرورة التّنصيص صراحة على "الحقّ " في الاسترشاد. وتمّ الأخذ بهذه الملاحظة ووافقت اللجنة على الفصل معدّلا بإجماع أعضائها الحاضرين.
- ✓ **الفصول 34 و35 و36 و37:** لم تثر هذه الفصول إشكالات لدى النقاش واعتبرها أعضاء اللجنة فصولا إجرائية تتعرّض إلى علاقة العدل المنفذ بالحريف ووافقت عليها بإجماع أعضائها الحاضرين.
- ✓ **الفصل 38:** تداول أعضاء اللجنة بخصوص هذا الفصل وتطرّقوا إلى الجهة التي يتمّ الطعن لديها، وارتأت اللجنة أن يكون الطعن لدى محكمة الاستئناف. ووافقت اللجنة على هذا الفصل معدّلا بإجماع أعضائها الحاضرين.

الباب الخامس: في الوضعيات القانونية

- ✓ **الفصل 39:** لدى مناقشة هذا الفصل اعتبر أعضاء اللجنة أنّ هذا الفصل في ارتباط بالأحكام العامة والفصل الأول منه خاصّة في ما يتعلّق باعتبار مهنة العدل المنفذ

مهنة حرّة من عدمه. و اتّجه رأي إلى اعتبار تشبيه العدل المنفذ بالعون العمومي ضروري على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية ولا مانع من إعطائه الحماية الممنوحة بالمجلة الجزائية. وبعد النقاش قرّرت اللجنة الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية.

- ✓ **الفصول 40 و41 و42 و43 و44 و45 و46:** لم تثر هذه الفصول أيّ إشكال ووافقت عليها اللجنة في صيغتها الأصلية بإجماع أعضائها الحاضرين مع تعديل في صياغة الفصل 42 .
- ✓ **تجدر الملاحظة أن اللجنة ارتأت إعادة ترتيب البابين الرابع والخامس وذلك على النحو التالي:**

- الباب الرابع: الوضعيات القانونية

- الباب الخامس: الحقوق والواجبات

الباب السادس: في الشركات المهنية

- ✓ **الفصول 47 و48 و49 و50 و51 و52:** لم تثر هذه الفصول أيّ إشكال ووافقت عليها اللجنة في صيغتها الأصلية بإجماع أعضائها الحاضرين.

الباب السابع: في هياكل التسيير

- ✓ **الفصل 53:** أعادت اللجنة صياغة الفصل تماشيا مع مقترح هيئة عدول التنفيذ.
- ✓ **الفصل54 :** اعتبر أعضاء اللجنة أنّ هذا الفصل يثير إشكالا في ما يتعلّق بالنصاب، وتمّ اعتماد ما تمّ اقتراحه من قبل هيئة عدول التنفيذ مع تعديل ما ورد فيه بالتّنصيص على الأجل الأقصى" شهر "وحذف الأجل الأدنى مع إضافة حدّ للنصاب كي لا يقلّ عنه.
- ✓ **الفصل 55 :** نصّ هذا الفصل على أنّ مجلس الهيئة يتركب من عميد ورؤساء الفروع والأعضاء المنتخبين وبالرجوع إلى رأي هيئة عدول التنفيذ اقترحت أن تتركّب الهيئة من عميد ومجلس هيئة ومجلس وطني.

وبعد النقاش وافقت اللجنة على تعديل الفصل على ضوء مقترح الهيئة.

- ✓ **الفصل 56:** تمّ اعتماد ما ورد صلب مقترح الهيئة الوطنية لعدول التنفيذ ووافقت اللجنة على الفصل في صيغة معدّلة.
- ✓ **الفصل 57:** ارتأى الأعضاء تقسيمه إلى فصلين إثنين : يتعلّق الأول بصلاحيات مجلس الهيئة، ويتناول الثاني صلاحيات المجلس الوطني .وقد اعتمدت اللجنة هذا التقسيم.

كما تمّت الإشارة إلى مسألة الرقابة واعتبر بعض الأعضاء أنّها غير واضحة سواء من حيث شكلها أو الإطار الذي تتمّ فيه . في حين اتّجه رأي آخر باللجنة إلى أنّ فلسفة الرقابة في التسيير بالهياكل المهنية تكون موجودة من قبل مراقب حسابات إذا تجاوزت سقفا معيّنا وهذا أمر عادي ومعمول به. كما اعتبر رأي آخر أنّه إضافة إلى رقابة مراقب الحسابات هناك رقابة داخلية من قبل أعضاء الهيئة، إلاّ أنّه لا يمكن اعتبار رقابة بل لا بد من إرساء مؤسسة رقابية داخلية مستقلة بذاتها. واقترح البعض إعطاء رقابة التصرّف للمجلس الوطني.

كما تطرّق أعضاء اللجنة إلى صلاحية مناقشة السياسات العامة، حيث اختلفت الآراء بين من يرى إسنادها لمجلس الهيئة باعتبار أنّ له علوية وسلطة على المجلس الوطني، وبين من يرى تركها ضمن صلاحيات المجلس الوطني.

ومن جهة أخرى اعتبر بعض الأعضاء أنّ تقسيم الصلاحيات هو شأن داخلي للهيئة الوطنية لعدول التنفيذ، وبالتالي اعتماد ما تمّ اقتراحه من قبلهم.

وانتهت اللجنة إلى تجزئة الفصل 57 مع اعتماد مقترح الهيئة الوطنية لعدول التنفيذ.

- ✓ **الفصل 58** : اعتبر بعض الأعضاء أنّ تغيير الاختصاص من المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف فيه إثقال لكاهل المتقاضي وينبغي إعادة النظر فيه. وبعد النقاش وافقت اللجنة على الفصل في صيغته الأصلية.
- ✓ **الفصل 59** : وافقت اللجنة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

الباب الثامن: في التأديب

- ✓ **الفصل 60:** اعتبر أعضاء اللجنة أنّ تعريف الخطأ المهني كما ورد بالنصّ لا يستقيم، ووافقت على الفصل في صيغة معدّلة.
- ✓ **الفصول 61 و62 و63 و64 و65 و 66 و67 و68 و69 و70 و71 و72:** وافقت اللجنة على هذه الفصول في صيغة معدّلة بعد أن أحالتها إلى جهة المبادرة لملاءمتها مع مقتضيات الدستور.

الباب التاسع :في الكتبة المبلّغين

- ✓ **الفصلان 73 و74:** وافقت اللجنة على الفصلين كما وردا في صيغة المشروع الأصلية.
- ✓ **الفصل 75:** وافقت اللجنة على الفصل في صيغة معدّلة.
- ✓ **الفصل 76:** لم يثر هذا الفصل إشكالا واعتمدت اللجنة صياغة الفصل كما وردت في صيغته الأصلية.

- ✓ **الفصل 77:** اعتمدت اللجنة ما ورد بالفصل 59 من القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 مارس 1995 والمتعلّق بتنظيم مهنة العدول المنفذين بإجماع الحاضرين.
- ✓ **الفصل 78:** تمّ اعتماد صيغة الفصل 61 من القانون عدد 29 لسنة 1995 المذكور سابقا، ووافقت اللجنة على ذلك بالإجماع.
- ✓ **الفصل 79:** وافقت اللجنة على الفصل كما ورد بالمشروع بإجماع الحاضرين.

الفصل 80 : ارتأت اللجنة حذف الفصل بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وعملا بمقتضيات الفصل 42 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء، تمّ في 31 جويلية 2017 إحالة مشروع القانون في صيغته المعدّلة إلى المجلس الأعلى للقضاء لإبداء الرأي حوله.

وقد توصّل المجلس في 17 نوفمبر 2017 برأي المجلس الأعلى للقضاء. وقد عقدت اللجنة جلسة يوم 04 جانفي 2018 اطلعت خلالها على الرأي الوارد عليها وتمّ الأخذ بأغلب الملاحظات والتعديلات الواردة صلبه، وقرّرت اللجنة تعديل مشروع القانون على ضوء ما تمّ إقراره من ملاحظات وتعديلات المجلس الأعلى للقضاء.

وتجدون مرفقا بهذا التقرير رأي المجلس الأعلى للقضاء حول مشروع القانون.

وفي ما يلي جدول تفصيلي للصيغة الأصلية والصيغة النهائية لمشروع القانون:

صيغة الأصلية	الصيغة النهائية
مشروع قانون يتعلّق بتنظيم مهنة العدول المنفّذين	**مشروع قانون أساسي يتعلّق بتنظيم مهنة العدول المنفّذين**
الباب الأول: أحكام عامة	
الفصل الأول – العدل المنفذ له صفة المأمور العمومي، يمارس مهنة حرة تساهم في إقامة العدل ولا سلطان عليه في أداء مهامه لغير القانون.	**الفصل الأول :** العدل المنفذ له صفة المأمور العمومي يساهم في إقامة العدل ويمارس مهامه في إطار مهنة حرة طبقا لأحكام هذا القانون.
الفصل 2 - يتقيّد العدل المنفّذ في ممارسة مهنته بمبادئ الاستقلالية والتجرّد والنزاهة.	**الفصل 2 :** يتقيد العدل المنفذ في ممارسة مهنته بمبادئ الاستقلالية والتجرد والنزاهة في إطار ما اقتضاه القانون.

الفصل 3 - يعمل العدل المنفّذ في إطار هيئة وطنية وتحت إشراف وزارة العدل.	**الفصل 3 :** يمارس العدل المنفذ مهنته منفردا أو ضمن مكتب مشترك مع أحد زملائه أو في إطار شركة مدنية مهنية بكامل دائرة محكمة الاستئناف المرسم بها.
الفصل 4 - يمارس العدل المنفّذ مهنته بصفة فردية أو ضمن مكتب مشترك أو في إطار شركة مدنية مهنيّة بكامل دائرة محكمة الاستئناف المرسّم بها.	**الفصل 4 :** ينظم العدل المنفذ وجوبا إلى هيئة وطنية للعدول المنفذين تتولى الدفاع عن المصالح الأدبية و المادية للمهنة وعن استقلالها والسهر على حسن سيرها وتطويرها.
الفصل 5 - يحمل العدل المنفّذ بطاقة مهنية تسلّم له من وزارة العدل يتعيّن عليه إرجاعها بمجرّد انتهاء مباشرته لمهنته ويرتدي في المناسبات الرسمية وأمام الهيئات القضائية زيّا خاصا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالعدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين.	**الفصل 5 :** يحمل العدل المنفذ بطاقة مهنية تسلم له من وزارة العدل يتعين عليه إرجاعها بمجرد إنتهاء مباشرته لمهنته و يرتدي في المناسبات الرسمية و أمام الهيئات القضائية زيا خاصا يضبط بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للعدول المنفذين.
الباب الثاني: شروط الترسيم في المهنة ومباشرتها	
القسم الأول: في الترسيم	
الفصل 6 - لا يمارس مهنة العدل المنفّذ إلاّ من كان مرسّما بجدول العدول المنفّذين. ويشترط في طالب الترسيم أن يكون : 1 - من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقلّ. 2 - متمتّعا بحقوقه المدنية وأن لا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة مخلّة بالشرف والأمانة. 3- غير مفلس. 4 - أن يكون متحصّلا على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل منفّذ مسلّمة من المعهد الأعلى للقضاء.	**الفصل 6** - لا يمارس مهنة العدل المنفّذ إلاّ من كان مرسّما بجدول العدول المنفّذين. ويشترط في طالب الترسيم أن يكون : 1 - من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقلّ. 2 - متمتّعا بحقوقه المدنية وأن لا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة مخلّة بالشرف والأمانة. 3- لم يسبق تفليسه . 4 - أن يكون متحصّلا على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل منفّذ مسلّمة من المعهد الأعلى للقضاء
الفصل 7 – يتمّ الإعلان عن فتح مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للقضاء بقرار من الوزير المكلف بالعدل يضبط عدد الخطط المتناظر بشأنها وإحتياجات كل دائرة إستئنافية بناء على إقتراح من الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين. ويشترط في المترشح أن يكون : 1 - من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على	**الفصل 7:** يتمّ الإعلان عن فتح مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل. ويضبط القرار المذكور عدد الخطط المتناظر بشأنها و احتياجات كل دائرة إستئنافية طبق معايير يضبطها أمر حكومي وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين. و يشترط في المترشح أن يكون: 1. من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على

الأقلّ. 2 – أن لا تتجاوز سنه خمسة وأربعون سنة في تاريخ إجراء المناظرة. 3- متمتّعا بحقوقه المدنية ولم تسبق إدانته بموجب حكم بات من أجل جناية أو جنحة مخلّة بالشرف والأمانة. 4 – متمتعا بالمؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة المهنة . 5 – متحصلا على الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها .	الأقل. 2. أن لا يتجاوز سنه خمسة و أربعون سنة في تاريخ إجراء المناظرة. 3. متمتّعا بحقوقه المدنية و لم تسبق إدانته بموجب حكم باتّ من أجل جناية أو جنحة مخلّة بالشرف والأمانة. 4. متمتعا بالمؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لممارسة المهنة. 5. متحصلا على الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها.
	الفصل 8: يمكن أن يُرسّم بدون شرط السن وبدون مناظرة وتدريب بجدول العدول المنفذين و بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين: – القضاة –– المحامون المُرسّمون بجدول المحامين.
الفصل 8 – تسند شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل منفذ بعد إستكمال الدراسة بالمعهد لمدة سنتين بنجاح تخصص الأولى للتكوين النظري والثانية للتربص . يتم ضبط نظام الدراسة وبرنامجها وشروط منح شهادة الكفاءة بقرار من الوزير المكلف بالعدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين .	**الفصل 9:** تسند شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل منفذ بعد استكمال الدراسة بالمعهد لمدة سنتين بنجاح. يتم ضبط نظام الدراسة وبرنامجها وشروط منح شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل منفذ بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين والمجلس الأعلى للقضاء.
الفصل 9 – يتم الترسيم بجدول العدول المنفذين بقرار من الوزير المكلف بالعدل	**الفصل 10 :** يتم الترسيم بجدول العدول المنفذين بقرار من وزير-العدل.
الفصل 10 – يضبط جدول العدول المنفذين بقرار من الوزير المكلف بالعدل بعد إستشارة الهيئة الوطنية للعدول المنفذين . ويشتمل الجدول على ثلاثة أجزاء . الجزء الأول ويحتوي على أسماء العدول المنفذين المباشرين مع تواريخ ترسيمهم حسب الأقدمية وعنوان مكاتبهم الجزء الثاني ويحتوي على أسماء العدول المنفذين اللذين وقعت إحالتهم على عدم المباشرة.	**الفصل 11 :** يضبط جدول العدول المنفذين بقرار من وزير العدل بعد استشارة الهيئة الوطنية للعدول المنفذين . ويشتمل الجدول على ثلاثة أجزاء . - جزء أول يحتوي على أسماء العدول المنفذين المباشرين مع تواريخ ترسيمهم حسب الأقدمية وعنوان مكاتبهم -جزء ثان يحتوي على أسماء العدول المنفذين المحالين على عدم

الجزء الثالث ويحتوي على البيانات المتعلقة بالشركات المهنية المقررة بالفصلين 49 و 50 من هذا القانون. يتم تحيين الجدول كل ما اقتضت الضرورة ذلك ويتم إعلام الهيئة الوطنية للعدول المنفذين وجوبا بكل تحيين.	المباشرة. -جزء ثالث يحتوي على البيانات المتعلقة بالشركات المهنية المنصوص عليها بالفصلين 51 و 52 من هذا القانون. يتم تحيين الجدول كل ما اقتضت الضرورة ذلك ويتم إعلام الهيئة الوطنية للعدول المنفذين وجوبا بكل تحيين.
القسم الثاني: في المباشرة	
الفصل 11 - يتعيّن على العدل المنفّذ قبل مباشرة مهامه : -أن يؤدّي أمام محكمة الاستئناف التي بها مركز انتصابه، في جلسة ممتازة وبحضور رئيس الفرع بنفس الدائرة، اليمين التالية : " أقسم بالله العظيم أن أباشر مهامي بإخلاص ونزاهة وأن أحافظ على شرف المهنة وعلى السرّ المهني". -أن يودع إمضاءه بوزارة العدل وذلك مقابل وصل مُرقّم يُقيّد عدده بأسفل إمضائه ويُسلّم نسخة منه إلى الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين. -أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية طبق إجراءات تحددها الهيئة الوطنية. -أن يكون في وضع قانوني إزاء الخدمة الوطنية.	**الفصل 12 :** يتعيّن على العدل المنفّذ قبل مباشرة مهامه : -أن يؤدّي أمام محكمة الاستئناف التي بها مقرّ مكتبه، في جلسة ممتازة وبحضور رئيس الفرع بنفس الدائرة، اليمين التالية : " أقسم بالله العظيم أن أباشر مهامي بإخلاص ونزاهة وأن أحافظ على شرف المهنة وعلى السرّ المهني". -أن يودع إمضاءه وختمه بوزارة العدل وذلك مقابل وصل مُرقّم يُقيّد عدده بأسفل إمضائه ويُسلّم نسخة منه إلى الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين. -أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية طبق إجراءات تحددها الهيئة الوطنية للعدول المنفذين. -أن يكون في وضع قانوني إزاء الخدمة الوطنية.
الفصل 12 - على العدل المنفّذ إتمام إجراءات المباشرة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترسيم وإلاّ اعتبر متخليّا ويشطب على اسمه بقرار من وزير المكلف بالعدل بعد إنذاره بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وانقضاء أجل عشرة أيّام دون إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل المتقدّم.	**الفصل 13 :** على العدل المنفّذ إتمام إجراءات المباشرة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة للمدّة نفسها من تاريخ الإعلام بقرار الترسيم وإلاّ اعتبر متخليّا ويشطب على اسمه بقرار من وزير العدل بعد إنذاره بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وانقضاء أجل عشرين يوما دون إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل المتقدّم.
الباب الثالث: في المهام	
الفصل 13 – مع مراعاة التشريع الجاري به العمل يقوم العدل المنفّذ بما يأتي: - القيام بإجراءات الاستخلاص الرضائي. -تحرير وتبليغ الاحتجاجات والإنذارات والإعلامات والتنابيه وغيرها	**الفصل 14** : مع مراعاة التشريع الجاري به العمل يقوم العدل المنفذ بما يأتي : - تحرير وتبليغ الاحتجاجات والإنذارات والإعلامات والتنابيه وغيرها من المحاضر التي تقتضيها مهنته . - تحرير وتبليغ الإستدعاءات لدى الجهات القضائية ما لم يحدد

من المحاضر. -تحرير وتبليغ الاستدعاءات لدى الجهات القضائيّة ما لم يحدّد القانون طريقة أخرى للتبليغ. -تنفيذ جميع السندات التنفيذيّة القضائيّة والإدارية. -إجراء المعاينات الماديّة. -القيام بالإجراءات المتعلّقة بالبيوعات المرخّص فيها من طرف المحاكم أو المخوّل له إتمامها طبق التشريع الجاري به العمل أو بمناسبة القيام بأعمال التنفيذ ومباشرة البيوعات الاختيارية التي تتمّ بالإشهار والمزاد العلني ما لم يختصّ غيره بها بموجب القانون أو العرف المهني. ويمكنه عموما القيام بكلّ الأعمال التي تقتضيها طبيعة مهنته.	القانون طريقة أخرى للتبليغ . - تنفيذ جميع السندات التنفيذية القضائية والإدارية. - إجراء المعاينات المادية. - القيام بالإجراءات المتعلقة بالبيوعات المرخص فيها من طرف المحاكم أو المخول له إتمامها طبق التشريع الجاري به العمل أو بمناسبة القيام بأعمال التنفيذ . - مباشرة البيوعات الاختيارية المطلوبة منه والتي تتم بالإشهار والمزاد العلني . - الاستخلاص الرضائي أو احتجاج بالامتناع عن الدفع أو إنذار بالدفع. كما يمكن للعدل المنفذ القيام بمهام التحكيم والوساطة والمصالحة والتكوين.
الباب الرابع - في الواجبات والحقوق	**الباب الخامس- في الواجبات والحقوق**
القسم الأول – الواجبات **مع الأخذ بعين الاعتبار تقديم الباب الخامس على الباب الرابع**	
الفصل 14 - يحجر على العدل المنفّذ الجمع بين مهنته وأية وظيفة عمومية من شأنها أن تستوجب إعطاء منحة من مال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية باستثناء القيام بمهمة عمومية عرضية لا تتعدى خمسة أعوام أو التدريس. وإذا كلّف العدل المنفّذ بمهمة عمومية تجاوزت المدة المذكورة أعلاه يحال وجوبا على عدم المباشرة.	**الفصل 24 :** يحجر على العدل المنفّذ الجمع بين مهنته وأية وظيفة عمومية من شأنها أن تستوجب إعطاء منحة من مال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية باستثناء القيام بمهمة عمومية عرضية لا تتعدى ستة أعوام أو تدريس القانون. وإذا كلّف العدل المنفّذ بمهمة عمومية تجاوزت المدة المذكورة أعلاه يحال وجوبا على عدم المباشرة.
الفصل 15 – لا يجوز للعدل المنفّذ العضو بمجلس وطني أو جهوي أو بلدي أو قروي أو أي مجلس تابع للدولة أو خاضع لإشرافها أن يمارس مهامه ضد الدولة.	**الفصل 25 :** لا يجوز للعدل المنفذ العضو بمجلس وطني أو إقليمي أو جهوي أو بلدي أو أي مجلس تابع للدولة أو خاضع لإشرافها أن يمارس مهامه ضد الدولة
الفصل 16 - يحجر على العدل المنفّذ ممارسة الأنشطة التالية: - تعاطي التجارة بأنواعها طبقا لأحكام المجلة التجارية. - مباشرة المسؤولية في شركة أو مؤسسة صناعية أو تجارية أو مالية من شأنها أن تكسبه صفة التاجر. - ممارسة أي نشاط يتنافى مع شرف المهنة.	**الفصل 26 :** يحجر على العدل المنفّذ ممارسة الأنشطة التالية: - تعاطي التجارة بأنواعها طبقا لأحكام المجلة التجارية. - مباشرة المسؤولية في شركة أو مؤسسة صناعية أو تجارية أو مالية من شأنها أن تكسبه صفة التاجر. - ممارسة أي نشاط يتنافى مع شرف المهنة.

الفصل 17- على العدل المنفذ الحضور ومتابعة دورات التكوين المستمر التي تنظمها هياكل المهنة .	**الفصل 27 :** على العدل المنفذ أن يسعى إلى تطوير معارفه العلمية وعليه الحضور والمشاركة في دورات التكوين المستمر التي تنظمها هياكل المهنة.
الفصل 18 - على العدل المنفّذ ولو كان في وضعية عدم مباشرة أن يدفع للفرع الجهوي الراجع له بالنظر معلوم اشتراكه السنوي في الهيئة خلال أجل أقصاه موفى شهر جانفي من كل سنة مقابل وصل. وتحدّد الجلسة العامّة للهيئة الوطنية للعدول المنفّذين مقداره. وتأخر العدل المنفذ عن دفع معلوم اشتراكه يوجب المؤاخذة التأديبية. ولرئيس الفرع الجهوي أن يجبره على الأداء بموجب إذن بالدفع يستصدره من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر.	**الفصل 28 :** على العدل المنفّذ ولو كان في وضعية عدم مباشرة أن يدفع للهيئة الوطنية معلوم اشتراكه السنوي خلال أجل أقصاه موفى شهر جانفي من كل سنة مقابل وصل. وتحدّد الجلسة العامّة للهيئة الوطنية للعدول المنفّذين مقداره. ويكون العدل منفذ عرضة للمآخذة التأديبية إذا ما تأخر عن دفع معلوم اشتراكه.
الفصل 19 - على العدل المنفّذ أن يقدم للهيئة الوطنية سنويا ما يفيد خلاص معلوم التأمين على المسؤولية المدنية.	**الفصل 29 :** على العدل المنفّذ أن يقدم للهيئة الوطنية سنويا ما يفيد خلاص معلوم التأمين على المسؤولية المدنية.
الفصل 20 - يمسك العدل المنفّذ أو الشركة المهنية دفترين مرقّمين ومختومين يتسلّمهما من وزارة العدل، يكون الأوّل عاما لكلّ الأعمال والثاني خاصا بالتنفيذ. يتعيّن على العدل المنفّذ المباشر الذي اختار العمل في إطار شركة مهنية تعليق العمل بالدفترين وإيداعهما لدى رئيس الفرع المختصّ قبل مباشرة الشركة نشاطها وله استرجاعهما بانتفاء صفة الشريك عنه. يحتوي الدفتران على أودية يضمّن بها يوما فيوما ودون بياض أو شطب أو إقحام وفق ترتيب عددي ما يقوم به العدل المنفّذ من أعمال. يوضع على صفحات الدفترين الطابع الجبائي حسب التشريع الجاري به العمل في مادة التسجيل والطابع الجبائي.	**الفصل 30 :** يمسك العدل المنفّذ أو الشركة المهنية دفترين مرقّمين ومختومين يتسلّمهما من وزارة العدل، يكون الأوّل عاما لكلّ الأعمال والثاني خاصا بالتنفيذ. يتعيّن على العدل المنفّذ المباشر الذي اختار العمل في إطار شركة مهنية تعليق العمل بالدفترين وإيداعهما لدى رئيس الفرع المختصّ قبل مباشرة الشركة نشاطها وله استرجاعهما عند زوال صفة الشريك عنه. يحتوي الدفتران على أودية يضمّن بها يوما فيوما ودون بياض أو شطب أو إقحام وفق ترتيب عددي ما يقوم به العدل المنفّذ من أعمال. يوضع على صفحات الدفترين الطابع الجبائي حسب التشريع الجاري به العمل في مادة التسجيل والطابع الجبائي.
الفصل 21 - يُنصّ بالدفتر العام على ما يلي : - العدد الرتبي للعملية الذي يوضع على الأصل والنسخ.	**الفصل 31 :** ينص بالدفتر العام على ما يلي : – العدد الرتبي للعملية الذي يوضع على الأصل والنسخ .

- نوع العملية. - تاريخ التكليف. - اسم الطالب والمطلوب. - أجر المحضر طبق القانون. - تاريخ ومعلوم التسجيل. - الملاحظات عند الإقتضاء. ويُنصّ بدفتر التنفيذ على ما يلي : - العدد الرتبي لملف التنفيذ. - نوع السند. - اسم الطالب والمطلوب. - تاريخ التكليف. - تاريخ محاضر الإعلام والعقلة والبيع والمآل النهائي للتنفيذ. وعدم التنصيص على أي من البيانات المبينة أعلاه بالدفتر الخاص بها دون سبب شرعي موجب للتتبع التأديبي .	– نوع العملية . – تاريخ التكليف. اسم الطالب والمطلوب . – تاريخ القيام بالعملية . أجر المحضر طبق القانون . – تاريخ ومعلوم التسجيل. – الملاحظات عند الاقتضاء . وينص بدفتر التنفيذ على ما يلي : – العدد الرتبي لملف التنفيذ – نوع السند . – إسم الطالب والمطلوب . – تاريخ التكليف . – تاريخ محاضر الإعلام والعقلة والبيع والمآل النهائي للتنفيذ . وبالنسبة للدفاتر الممسوكة من الشركات يضاف اسم العدل المنفذ القائم بالإجراء . وعدم التنصيص على أي من البيانات المبينة أعلاه بالدفتر الخاص بها دون سبب شرعي موجب للتتبع التأديبي.
الفصل 22 - يحتفظ العدل المنفّذ بنسخة من كل محضر ينجزه حسب أعداد رتبية. ويمكنه إتلاف نسخ المحاضر المضمنّة بالدفتر العام بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ إنجازها كما يمكنه إتلاف ملفات التنفيذ بمضي نفس الأجل من تاريخ محضر التنفيذ.	**الفصل 32 :** يحتفظ العدل المنفذ بنسخة من كل محضر ينجزه حسب أعداد رتبية لمدة خمسة عشر سنة من تاريخ القيام بالعملية بالنسبة للمحاضر المضمنة بالدفتر العام ومن تاريخ محضر التنفيذ بالنسبة للمحاضر المتعلقة بملفات التنفيذ .
الفصل 23 - على العدل المنفّذ عرض الدفترين المنصوص عليهما بالفصل 20 من هذا القانون على مراقبة وتوقيع رئيس الفرع الجهوي الراجع له بالنّظر أو من ينوبه كلما طلب منه ذلك، على أن تقع إعادتهما له في ظرف أربعة وعشرين ساعة من تاريخ العرض	**الفصل 33 :** على العدل المنفذ عرض الدفترين المنصوص عليهما بالفصل 30 من هذا القانون كل ستة أشهر على مراقبة وتوقيع رئيس الفرع الجهوي الراجع له بالنظر أو من ينوبه ، ويتم العرض في الخمسة عشر يوما الأولى من أشهر جانفي و جويلية من كل سنة ، على أن تقع إعادتهما له في ظرف أربعة وعشرين ساعة من تاريخ العرض . وللوكيل العام المختص أن يطلب الإطلاع على الدفترين المذكورين إذا إقتضت الضرورة ذلك بحضور رئيس الفرع الجهوي أو من ينوبه بعد دعوته لذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا على أن تقع إعادتهما له بمجرد الإطلاع .

الفصل 24 - العدل المنفّذ مؤتمن على الأحكام والأمثلة والحجج التي يسلّمها له الأطراف ويعطي وصلا في ذلك.	**الفصل 34 :** العدل المنفذ مؤتمن على الأحكام والأمثلة والحجج التي يسلمها له الأطراف ويعطي وصلا في ذلك وتسترجع عند الطلب.
الفصل 25 - على العدل المنفّذ فتح حساب إيداع خاص بأموال الحرفاء يكون غير قابل للعقلة. ويخضع هذا الحساب لرقابة وكيل الجمهورية المختص ترابيا.	**الفصل 35 :** على العدل المنفذ فتح حساب خاص بأموال الحرفاء يكون غير قابل للعقلة. ويخضع هذا الحساب لرقابة وكيل الجمهورية المختص ترابيا.
الفصل 26 - على العدل المنفّذ عند قبض أموال راجعة لحريفه أن يودعها على ذمّته بحساب الحرفاء وفي صورة عدم المطالبة بها في ظرف شهر يتعيّن على العدل المنفذ إيداعها بالخزينة العامة دون توقّف على إذن قضائيّ خلال عشرة أيام من انقضاء الأجل المذكور مع إعلامه بالتأمين بما يترك أثرا كتابيا خلال الخمسة أيام الموالية وإلا تحمّل الفائض المدني بغضّ النظر عن التتبّعات التأديبية.	**الفصل 36 :** على العدل المنفذ عند قبض الأموال الراجعة لحريفه أن يودعها على ذمته بحساب الحرفاء وإعلامه بذلك .وفي صورة عدم المطالبة بها في ظرف شهر يتعين على العدل المنفذ إيداعها بالخزينة العامة دون توقف على إذن قضائي خلال عشرة أيام من إنقضاء الأجل المذكور مع إعلام حريفه بالتأمين بما يترك أثرا كتابيا خلال الخمسة أيام الموالية و إلا تحمل الفائض التجاري بغض النظر عن التتبعات التأديبية.
الفصل 27 - يمنع على العدل المنفّذ القيام بالأعمال التالية: - المهام المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون لفائدة أو ضد أي فرد من أفراد عائلته أو أقربائه إلى الدرجة الرابعة وأصهاره. - قبول إحالة الحقوق والأموال المتنازع فيها على معنى الفصل 567 من مجلّة الالتزامات والعقود. - المشاركة في أية قضية قام بعمل لأحد طرفيها في موضوعها. - ضمان بأي عنوان كان الديون التي كلّف باستخلاصها.	**الفصل 37 :** يمنع على العدل المنفّذ القيام بالأعمال التالية: - المهام المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون لفائدة أو ضد أي فرد من أفراد عائلته أو أقربائه إلى الدرجة الرابعة وأصهاره. - قبول إحالة الحقوق والأموال المتنازع فيها على معنى الفصل 567 من مجلّة الالتزامات والعقود. - المشاركة في أية قضية قام بعمل لأحد طرفيها في موضوعها. - ضمان الديون التي كلّف باستخلاصها بأي عنوان كان
الفصل 28 - على العدل المنفّذ المكلّف بالقيام بإجراء تنفيذي ضد زميله إعلام رئيس الفرع الجهوي للعدول المنفّذين الذي به مركز انتصابه مسبقا وكتابة.	**الفصل 38 :** على العدل المنفّذ المكلّف بالقيام بإجراء تنفيذي ضد زميله إعلام رئيس الفرع الجهوي للعدول المنفّذين الذي به مكتبه مسبقا وكتابة.

الفصل 29 – مع مراعاة أحكام الفصل 48 من هذا القانون، لا يجوز أن يكون للعدل المنفّذ أكثر من مكتب.	**الفصل 39 :** مع مراعاة أحكام الفصل 50 من هذا القانون، لا يجوز أن يكون للعدل المنفّذ أكثر من مكتب. ويجب أن يكون مكتب العدل المنفذ لائقا بالمهنة وفي وضعية تضمن المحافظة على السر المهني.
القسم الثاني: في الحقوق	
الفصل 30 – يتمتع مكتب العدل المنفّذ بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز محتوياته إلا بموجب إذن قضائي بعد إعلام رئيس الفرع الراجع له بالنظر أو من ينوبه ودعوته للحضور، وكل إجراء مخالف لذلك يعد باطلا.	**الفصل 40 :** يتمتع مكتب العدل المنفّذ بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز محتوياته إلا بموجب إذن قضائي بعد إعلام رئيس الفرع الراجع له بالنظر أو من ينوبه ودعوته للحضور، وكل إجراء مخالف لذلك يعد باطلا إلا في حالة التلبّس.
الفصل 31 - لا ينقل العدل المنفّذ إلا في صورة الشغور وبطلب صريح منه بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ المباشرة الفعلية. وعند تعدد المطالب لنفس المركز يقدّم من كان أسبق في المباشرة وعند التساوي يقدّم الأكبر سنا وعند التساوي تجرى القرعة	**الفصل 41 :** لا ينقل العدل المنفّذ إلا في صورة الشغور وبطلب صريح منه بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ المباشرة الفعلية. وعند تعدد المطالب لنفس المركز يقدّم من كان أسبق في المباشرة وعند التساوي يقدّم الأكبر سنا وعند التساوي تجرى القرعة
الفصل 32 - للعدل المنفّذ الحق في أن يطلب المساعدة الفورية من رئيس مركز الشرطة أو الحرس الوطني المختص إذا حيل بينه وبين مباشرة مهامه المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.	**الفصل 42 :** على رئيس مركز الشرطة أو الحرس الوطني المختص تقديم المساعدة الفورية إلى العدل المنفّذ إذا حيل بينه وبين مباشرة مهامه المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون.
الفصل 33 - للعدل المنفّذ المباشر لأعمال التنفيذ الاسترشاد لدى الإدارات والمؤسّسات العمومية أو الخاصة عن الذمة المالية للمنفّذ عليه ، وعلى هذه المؤسّسات تقديم المساعدة اللازمة له لانجاز الغرض المطلوب. ويحرّر العدل المنفّذ محضر استقصاء يضمّنه نتيجة أعماله. وعلى جميع السلط العمومية مساعدة العدل المنفذ وإعانته على تحقيق أعمال التنفيذ عندما يطلب منها ذلك في حدود ما يقتضيه القانون.	**الفصل 43 :** للعدل المنفّذ المباشر لأعمال التنفيذ الحق في الاسترشاد لدى الإدارات والمؤسّسات العمومية أو الخاصة عن الذمة المالية للمنفّذ عليه ، وعلى هذه المؤسّسات تقديم المساعدة اللازمة له لانجاز الغرض المطلوب. ويحرّر العدل المنفّذ محضر استقصاء يضمّنه نتيجة أعماله. وعلى جميع السلط العمومية مساعدة العدل المنفذ وإعانته على تحقيق أعمال التنفيذ عندما يطلب منها ذلك في حدود ما يقتضيه القانون.

الفصل 34 - يستحق العدل المنفّذ عن كل عمل يقوم به أجرا حسب تعريفة تضبط بقرار صادر عن الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين. تخضع تعريفة العدول المنفّذين للمراجعة كل ثلاث سنوات.	**الفصل 44 :** يستحق العدل المنفّذ عن كل عمل يقوم به أجرا حسب تعريفة تضبط بقرار صادر عن الوزير وزير العدل والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين. تخضع تعريفة العدول المنفّذين للمراجعة كل ثلاث سنوات.
الفصل 35 – للعدل المنفذ الامتناع عن القيام بالإجراءات المنوطة بعهدته إذا لم تسبق له أجرته ما لم يتعلّق الإجراء بقضيّة منح صاحبها الإعانة العدلية. وعلى العدل المنفّذ أن يسلم وصلا فيما قبضه من تسبقة.	**الفصل 45 :** للعدل المنفذ الامتناع عن القيام بالإجراءات المنوطة بعهدته إذا لم تسبق له أجرته ما لم يتعلّق الإجراء بقضيّة منح صاحبها الإعانة العدلية. وعلى العدل المنفّذ أن يسلم وصلا فيما قبضه من تسبقة مع مراعاة الأحكام الخاصة.
الفصل 36 - للعدل المنفّذ استخلاص الأجرة الراجعة له بطريقة الطرح من محصول التنفيذ.	**الفصل 46 :** للعدل المنفّذ استخلاص الأجرة الراجعة له بطريقة الطرح من محصول التنفيذ.
الفصل 37 - للعدل المنفذ أن يمتنع عن تسليم محرراته للحريف إذا لم تدفع له كامل أجرته وما تقتضيه من معاليم، وليس له أن يجري حق الحبس على ما قد يكون سلّم إليه من الوثائق وغيرها ممّا يستوجبه عمله إلا بمقتضى إذن على عريضة يستصدره من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر.	**الفصل 47:** للعدل المنفذ أن يمتنع عن تسليم محرراته للحريف إذا لم تدفع له كامل أجرته وما تقتضيه من معاليم، وليس له أن يجري حق الحبس على ما قد يكون سلّم إليه من الوثائق وغيرها ممّا يستوجبه عمله إلا بمقتضى إذن على عريضة يستصدره من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر.
الفصل 38 – يجبر الحريف بإذن من رئيس المحكمة الإبتدائية التابع لدائرتها العمل الذي وقعت مباشرته على دفع أجرة العدل المنفذ وما تقتضيه من معاليم . وإذا وقع خلاف بين العدل المنفذ وحريفه بخصوص الأجرة أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمة فلأحرص الطرفين رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي المختص الذي يصدر قرارا معللا في الغرض ورئيس المحكمة الإبتدائية التي بدائرتها مكتب العدل المنفذ يكسي القرار المذكور بالصيغة التنفيذية ، ولكل من الطرفين الطعن فيه طبق أحكام هذا القانون وطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية المطبقة لدى قاضي الناحية .	**الفصل 48 :** يلزم الحريف بإذن من رئيس المحكمة الإبتدائية التابع لدائرتها العمل الذي وقعت مباشرته على دفع أجرة العدل المنفذ وما تقتضيه من معاليم . وإذا وقع خلاف بين العدل المنفذ وحريفه بخصوص الأجرة أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمة فلأحرص الطرفين رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي المختص الذي يصدر قرارا معللا في الغرض ورئيس المحكمة الإبتدائية التي بدائرتها مكتب العدل المنفذ يكسي القرار المذكور بالصيغة التنفيذية ، ولكل من الطرفين الطعن فيه لدى محكمة الاستئناف طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

ويسقط حق قيام العدل المنفذ بطلب ما يستحقه من أجر عن أعماله بمضي عام من تاريخ آخر عمل.	ويسقط حق قيام العدل المنفذ بطلب ما يستحقه من أجر عن أعماله بمضي عام من تاريخ آخر عمل.
الباب الخامس: في الوضعيات القانونية	**الباب الرابع: في الوضعيات القانونية**
(مع إعادة ترتيب الفصول)	
الفصل 39 – يشبّه العدل المنفذ أثناء مباشرته لمهامه بالموظّف العمومي على معنى الفصل 82 من المجلّة الجزائية ويعاقب كلّ من يهضم جانب العدل المنفّذ حال مباشرته لمهامه أو بمناسبة ذلك بالعنف المادي أو التهديد بالقول أو بالإشارة وغير ذلك بالعقوبة المقرّرة لمثل تلك الأفعال بالمجلّة الجزائية.	**الفصل 18 :** يشبّه العدل المنفّذ أثناء مباشرته لمهامه بالموظّف العمومي على معنى الفصل 82 من المجلّة الجزائية .
الفصل 40 - يكون العدل المنفّذ في وضعية مباشرة أو عدم مباشرة.	**الفصل 15 :** يكون العدل المنفّذ في وضعية مباشرة أو عدم مباشرة.
الفصل 41 - العدل المنفّذ المباشر هو المرسّم بجدول العدول المنفّذين والممارس للمهنة فعليا.	**الفصل 16 :** العدل المنفّذ المباشر هو المرسّم بجدول العدول المنفّذين والممارس للمهنة فعليا.
الفصل 42 - يباشر العدل المنفّذ مهامه بنفسه وله أن ينيب من يراه من زملائه من نفس دائرة محكمة الاستئناف التي بها مركز انتصابه في حال تغيّبه لمدّة لا تزيد عن ثلاثة أيّام. وعليه عند التغيّب لمدّة تزيد عن ذلك تعيين من ينوبه من زملائه بنفس الدائرة بعد إعلام رئيس فرع العدول المنفّذين الراجع له بالنظر.	**الفصل 17 :** يباشر العدل المنفّذ مهامه بنفسه وله أن ينيب من يراه من زملائه من نفس دائرة محكمة الاستئناف التي بها مركز انتصابه في حال تغيّبه لمدّة لا تزيد عن ثلاثة أيّام. وعليه عند التغيّب لمدّة تزيد عن ذلك تعيين من ينوبه من زملائه بنفس الدائرة بعد إعلام رئيس فرع العدول المنفّذين الراجع له بالنظر. ويجب في جميع الحالات أن تتمّ الإنابة والإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
الفصل 43 - يكون العدل المنفّذ في وضعية عدم مباشرة بقرار من الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين: - بطلب منه لمدّة أقصاها خمس سنوات. - بسبب عجز بدني مؤقّت. - في الصورة المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون. - بموجب إجراء تأديبي يتم إعلام الوزير المكلف بالعدل بالقرار المذكور	**الفصل 19 :** يكون العدل المنفّذ في وضعية عدم مباشرة بقرار من وزير العدل باقتراح من الهيئة الوطنية للعدول المنفذين في الحالات التالية: - بطلب منه لمدّة أقصاها خمس سنوات. - بسبب عجز بدني مؤقّت. - في الصورة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون. - بموجب إجراء تأديبي

الفصل 44 - عند انتهاء وضعية عدم المباشرة يرجع العدل المنفّذ إلى مكان إنتصابه الأصلي ولو كان زائدا عن إحتياجات الدائرة الإستئنافية المرسم بها وذلك بعد إعلام الهيئة الوطنية للعدول المنفذين.	**الفصل 20 :** عند انتهاء وضعية عدم المباشرة يرجع العدل المنفّذ إلى مكان مكتبه الأصلي ولو كان زائدا عن إحتياجات الدائرة الإستئنافية المرسم بها وذلك بعد إعلام الهيئة الوطنية للعدول المنفذين ووزير العدل.
	الفصل 21 : يمكن للعدل المنفذ أن يستقيل من المهنة ، وتقدم الاستقالة بطلب كتابي إلى وزير العدل ويوجه نظير منه إلى عميد العدول المنفذين. وتعتبر الاستقالة مقبولة بعد انقضاء ستة أشهر من استلام الطلب ما لم يصدر خلال تلك المدة قرار في قبولها. ولا يحول تقديم الاستقالة دون التتبعات التأديبية . ويتم أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين في طلب الاستقالة.
الفصل 45 – يقع الشطب على العدل المنفذ من الجدول بقرار من وزير العدل في الحالات التالية : - بطلب منه. - العجز البدني التام. - الوفاة . - بموجب عقوبة تأديبية .	**الفصل 22 :**. يقع الشطب على العدل المنفذ من الجدول بقرار من وزير العدل في الحالات التالية: - بموجب الاستقالة طبق أحكام الفصل المتقدم. - العجز البدني التام بناء على ملف تحيله الهيئة الوطنية للعدول المنفذين . - الوفاة. - بموجب عقوبة تأديبية.
الفصل 46 - في صورة الشطب من الجدول يعيّن رئيس الفرع الجهوي مصفّيا للمكتب من بين العدول المنفّذين التابعين للدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف المنتصب بها العدل المنفّذ المعني ويعلم بذلك عميد الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين الذي يتولّى إعلام الوزير المكلف بالعدل. وتحال عند ختم أعمال التصفية دفاتر العدل المنفّذ إلى وكيل الجمهورية للإذن بإيداعها بخزينة المحكمة الابتدائية بمكان انتصابه.	**الفصل 23 :** في صورة الشطب من الجدول أو الإحالة على عدم المباشرة يعيّن رئيس الفرع الجهوي مصفّيا للمكتب من بين العدول المنفّذين التابعين للدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف المنتصب بها العدل المنفّذ المعني ويعلم بذلك عميد العدول المنفّذين الذي يتولّى إعلام وزير العدل. وتحال عند ختم أعمال التصفية دفاتر العدل المنفّذ إلى وكيل الجمهورية للإذن بإيداعها بخزينة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه.

الباب السادس: في الشركات المهنية	
الفصل 47 - تخضع الشركات المهنية للعدول المنفّذين لأحكام هذا القانون ولأحكام مجلّة الإلتزامات والعقود.	**الفصل 49 :** تخضع الشركات المهنية للعدول المنفّذين لأحكام هذا القانون ولأحكام مجلّة الالتزامات والعقود.
الفصل 48 - تتكوّن الشركة المهنية من عدلين منفّذين مباشرين فأكثر من نفس الدائرة وللشركاء أن يختاروا لها وكيلا من غير العدول المنفّذين. لا يمكن للعدل المنفّذ أن يكون شريكا في أكثر من شركة مهنية. لا يمكن أن يتجاوز عدد فروع الشركة عدد الشركاء.	**الفصل 50 :** تتكوّن الشركة المهنية من عدليين منفّذين مباشرين فأكثر من نفس الدائرة على أن يختاروا وكيلا من بينهم. لا يمكن للعدل المنفّذ أن يكون شريكا في أكثر من شركة مهنية. لا يمكن أن يتجاوز عدد فروع الشركة عدد الشركاء.
الفصل 49 – يجب إدراج الشركة بجدول العدول المنفّذين ويكون ذلك بطلب كتابي من وكيلها مرفقا بنسخة قانونية من العقد التأسيسي وما يفيد خلاص العدول المنفّذين المكوّنين للشركة لمعلوم اشتراكهم للسنة الجارية.	**الفصل 51 :** يجب إدراج الشركة بجدول العدول المنفّذين ويكون ذلك بطلب كتابي من وكيلها مرفقا بنسخة قانونية من العقد التأسيسي وما يفيد خلاص العدول المنفّذين المكوّنين للشركة لمعلوم اشتراكهم للسنة الجارية.
الفصل 50 - على الشركات المهنية للعدول المنفذين الواقع إدراجها بجدول الهيئة إيداع نسخة من عقدها التأسيسي بكتابة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقرّها الاجتماعي وأخرى لدى الفرع الجهوي للعدول المنفذّين الراجعة له بالنظر وذلك في أجل شهرين من وقوع الإدراج كما عليها خلال نفس الآجال إتمام إجراءات الإشهار بنشر مضمون من العقد التأسيسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يحتوي على البيانات التالية:- اسم الشركة - مقرّها الاجتماعي ومقرّات فروعها إن كان لها فروع. - رأسمالها - مدّتها - أسماء الشركاء والوكيل وعناوينهم ويترتّب عن عدم القيام بإجراءات الإيداع والإشهار شطب الشركة من الجدول. وكلّ تغيير يطرأ على البيانات الأصليّة يخضع للإيداع والإشهار في أجل أقصاه عشرة أيّام من تاريخ حصوله.	**الفصل 52 :** على الشركات المهنية للعدول المنفذين الواقع إدراجها بجدول الهيئة إيداع نسخة من عقدها التأسيسي بكتابة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقرّها الاجتماعي وأخرى لدى الفرع الجهوي للعدول المنفذّين الراجعة له بالنظر وذلك في أجل شهرين من وقوع الإدراج كما عليها خلال نفس الآجال إتمام إجراءات الإشهار بنشر مضمون من العقد التأسيسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يحتوي على البيانات التالية:- اسم الشركة - مقرّها الاجتماعي ومقرّات فروعها إن كان لها فروع. - رأسمالها - مدّتها - أسماء الشركاء والوكيل وعناوينهم ويترتّب عن عدم القيام بإجراءات الإيداع والإشهار شطب الشركة من الجدول. وكلّ تغيير يطرأ على البيانات الأصليّة يخضع للإيداع والإشهار في أجل أقصاه عشرة أيّام من تاريخ حصوله.

الفصل 51 – لا يجوز للشركة المهنية مباشرة نشاطها إلاّ بعد أن تدلي للهيئة الوطنية للعدول المنفّذين ما يفيد اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليتها المدنية الناتجة عن نشاطها. وعلى الشركة أن تدلي سنويا للهيئة ما يفيد تجديد تأمينها.	**الفصل 53 :** لا يجوز للشركة المهنية مباشرة نشاطها إلاّ بعد أن تدلي للهيئة الوطنية للعدول المنفّذين ما يفيد اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليتها المدنية الناتجة عن نشاطها. وعلى الشركة أن تدلي سنويا للهيئة ما يفيد تجديد تأمينها.
الفصل 52 - تنحلّ الشركة المهنية للعدول المنفّذين بـ: - اتّفاق الشركاء. - إنقضاء المدّة المعينة بالعقد أو حصول ما يقتضي فسخها من شرط وغيره. - وفاة أحد الشريكين. - حكم قضائي. وفي صورة انحلال الشركة يتولّى رئيس الفرع الجهوي المختصّ تسمية مصفّ ما لم يتّفق الشركاء على تعيين مصفّ من بينهم أو من بين العدول المنفّذين المنتصبين بنفس الدائرة. وعلى المصفّي بعد إتمام إجراءات التصفية القانونية مدّ الهيئة بتقرير مفصّل في نتيجة أعماله تصادق عليه الهيئة وتقرّر شطب الشركة من الجدول وتحيل دفتريها إلى وكيل الجمهورية المختص للإذن بإيداعهما بخزينة المحكمة.	**الفصل 54 :** تنحلّ الشركة المهنية للعدول المنفّذين بـ: - اتّفاق الشركاء. - إنقضاء المدّة المعينة بالعقد أو حصول ما يقتضي حلّ الشركة أو انحلالها من شرط وغيره. - وفاة أحد الشريكين. - حكم قضائي. وفي صورة انحلال الشركة يتولّى رئيس الفرع الجهوي المختصّ تسمية مصفّ ما لم يتّفق الشركاء على تعيين مصفّ من بينهم أو من بين العدول المنفّذين المنتصبين بنفس الدائرة. وعلى المصفّي بعد إتمام إجراءات التصفية القانونية مدّ الهيئة بتقرير مفصّل في نتيجة أعماله تصادق عليه الهيئة وتقرّر شطب الشركة من الجدول وتحيل دفتريها إلى وكيل الجمهورية المختص للإذن بإيداعهما بخزينة المحكمة.
الباب السابع: في هياكل التسيير	
الفصل 53 - تضم الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين جميع العدول المنفّذين المرسّمين بالجدول. وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يديرها مجلس منتخب مقرّه تونس العاصمة ويمثّلها بدائرة كل محكمة استئناف فرع جهوي.	**الفصل 55 :** الهيئة الوطنية للعدول المنفذين هيئة مهنية ، تضم جميع العدول المنفذين المرسمين بالجدول. وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يديرها مجلس منتخب مقرّه تونس العاصمة ويمثّلها بدائرة كل محكمة استئناف فرع جهوي.
الفصل 54 - تعمل الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين بنظام داخلي تقع المصادقة عليه بواسطة الإقتراع بأغلبية ثلثي الحضور في إطار جلسة عامة يدعو إليها العميد جميع العدول المنفّذين عن طريق الإشهار بصحيفتين يوميتين وبواسطة البريد	**الفصل 56 :** تعمل الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين بنظام داخلي تقع المصادقة عليه بواسطة الإقتراع بأغلبية ثلثي الحضور في إطار جلسة عامة يدعو إليها العميد جميع العدول المنفّذين عن طريق الإشهار بصحيفتين يوميتين

العادي خمسة عشر يوما على الأقل قبل إنعقادها. ولا تنعقد الجلسة العامة صحيحة إلا بحضور نصف العدول المنفذين. وتوجّه نسخة من النظام الداخلي إلى الوزيرالمكلف بالعدل.	وبواسطة البريد العادي خمسة عشر يوما على الأقل قبل إنعقادها. ولا تنعقد الجلسة العامة صحيحة إلا بحضور نصف العدول المنفذين. وفي صورة عدم توفر نصاب الحضور أو الاقتراع تعاد الدعوة إلى جلسة ثانية في موعد أقصاه شهر وتنعقد صحيحة على أن لا يقل عدد الحضور على الثلث.وفي صورة عدم توفر النصاب المذكور تقع الدعوة إلى جلسة ثالثة في موعد أقصاه شهر وتنعقد صحيحة مهما كان عدد الحضور. وتوجّه نسخة من النظام الداخلي إلى وزير العدل
القسم الأول: في مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين	
الفصل 55 - يتركّب مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين من عميد ورؤساء فروع وأعضاء منتخبين.	**الفصل 57:** تتركب الهيئة الوطنية للعدول المنفذين من عميد منتخب وطنيا ومجلس هيئة ومجلس وطني
الفصل 56 - يرأس عميد الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين أو من ينوبه مجلس الهيئة ويتولّى بصفته تلك : - تمثيلها لدى كافة الهيئات والسّلط. - رئاسة مجلس التأديب. - الإشراف على انتخابات مجالس الفروع بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء المجلس.	**الفصل 58 :** يرأس عميد الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين أو من ينيبه مجلس الهيئة والمجلس الوطني ويتولّى بصفته تلك : - تمثيلها لدى كافة الهيئات والسّلط. - رئاسة مجلس التأديب. - الإشراف على انتخابات مجالس الفروع بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء المجلس.
الفصل 57 - يعود لمجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين خاصة: - ممارسة السلطة التأديبية. - ضبط ميزانية الهيئة والفروع. - تنظيم الندوات والملتقيات العلمية والدورات التكوينية. - النظر في الانخراط في الاتحادات الدولية والإقليمية للعدول المنفّذين وإبرام الاتفاقيات معها. - الإشراف على تربصات العدول المنفّذين. - إدارة مكاسب الهيئة والتصرّف فيها.	**الفصل 59:** يتركب مجلس الهيئة من أعضاء منتخبين على المستوى الوطني طبق النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول المنفذين. ويختص بالنظر في: – التسيير الإداري والمالي – إدارة مكاسب الهيئة والتصرف فيها – تنفيذ قرارات المجلس الوطني – ممارسة السلطة التأديبية

	الفصل 60: يتركب المجلس الوطني من أعضاء مجلس الهيئة ورؤساء الفروع، ويختص بالنظر في: – ضبط السياسات العامة للهيئة الوطنية – ضبط ميزانية الهيئة والفروع – النظر في الانخراط في الاتحادات الدولية والإقليمية للعدول المنفذين وإبرام الاتفاقيات معها. – تنظيم الندوات والملتقيات العلمية – ضبط دورات التكوين المستمر – الاشراف على تربصات العدول المنفذين – النظر في اقتراح التنظيم الداخلي النظر في جميع المسائل المهنية المتأكدة
القسم الثاني: في الفروع الجهوية للعدول المنفذين	**القسم الثاني: في الفروع الجهوية لهيئة العدول المنفذين**
الفصل 58 - يضم الفرع الجهوي جميع العدول المنفّذين المنتصبين بدائرة محكمة استئناف. يدير الفرع الجهوي مجلس يتركّب من رئيس وأعضاء يتم انتخابهم طبق النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول المنفّذين.	**الفصل 61 :** يضم الفرع الجهوي جميع العدول المنفّذين المنتصبين بدائرة محكمة استئناف. يدير الفرع الجهوي مجلس يتركّب من رئيس وأعضاء يتم انتخابهم طبق النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول المنفّذين.
الفصل 59 - يتولّى رئيس الفرع رئاسة المجلس وتمثيل الفرع لدى كافّة الهيئات والسلط الجهوية. يختصّ مجلس الفرع بـ : - تقرير مآل الملفّات المحالة عليه ضدّ العدول المنفّذين الرّاجعين له بالنظر بطلب من رئيس الفرع أو بناء على شكاية. كما يتولّى تحت إشراف مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين : - التصرّف في المحلاّت المعدّة لإداراته واجتماع أعضائه والأثاث اللازم له. - جمع معاليم الاشتراكات أو المبالغ التي يستخلصها. - تنظيم الندوات والملتقيات العلمية والدورات التكوينية على المستوى الجهوي.	**الفصل 62 :** يتولّى رئيس الفرع رئاسة المجلس وتمثيل الفرع لدى كافّة الهيئات والسلط الجهوية. يختص مجلس الفرع بتقرير مآل الملفات المحالة عليه ضد العدول المنفذين الراجعين له بالنظر بطلب من رئيس الفرع أو بناء على شكاية أو بطلب من الوكيل العام المختص كما يتولّى تحت إشراف مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفّذين : - التصرّف في المحلاّت المعدّة لإداراته واجتماع أعضائه والأثاث اللازم له. - جمع معاليم الاشتراكات أو المبالغ التي يستخلصها. - تنظيم الندوات والملتقيات العلمية والدورات التكوينية على المستوى الجهوي.

الباب الثامن: في التأديب	
الفصل 60 - يكون العدل المنفّذ عرضة للتتبّعات التأديبية عند اقترافه لخطإ مهني أو عند قيام مسؤوليته الجزائية بموجب حكم بات لأجل جريمة قصدية أو مخالفته موجبات هذا القانون أو عند إخلاله بشرف المهنة. يعدّ خطأ مهنيا كلّ فعل يرتكبه العدل المنفّذ بمناسبة أدائه لمهامه ويلحق ضررا تجاه أحد الأطراف. ويعدّ إخلالا بشرف المهنة كلّ فعل أو تصرّف يتنافى مع مقتضيات ميثاق شرف المهنة الذي تصادق عليه الجلسة العامة للهيئة.	**الفصل 63 :** يكون العدل المنفّذ عرضة للتتبّعات التأديبية عند اقترافه لخطإ مهني أو عند قيام مسؤوليته الجزائية بموجب حكم بات لأجل جريمة قصدية أو مخالفته موجبات هذا القانون أو عند إخلاله بشرف المهنة. ويعدّ إخلالا بشرف المهنة كلّ فعل أو تصرّف يتنافى مع مقتضيات ميثاق شرف المهنة الذي تصادق عليه الجلسة العامة للهيئة طبقا للإجراءات الواردة بالفصل 56 من هذا القانون.
القسم الأول: في التتبعات والعقوبات	
الفصل 61 - يحال العدل المنفذ على مجلس التأديب بمقتضى قرار معلل من مجلس الفرع الجهوي الراجع له بالنظر عندما يعاين توفّر موجب لذلك أو إثر شكاية ترفع لديه. ويتولّى رئيس الفرع أو من ينوبه إجراء الأبحاث الأولية.	**الفصل 64 :** يحال العدل المنفذ على مجلس التأديب بمقتضى قرار معلل من مجلس الفرع الجهوي الراجع له بالنظر كلما توفر موجب لذلك أو بناء على شكاية أو بطلب من الوكيل العام المختص. و يتولى رئيس الفرع أو من ينوبه إجراء الأبحاث الأولية. وعلى مجلس الفرع أن يصدر قراره في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التعهد ، وعدم اتخاذ قرار في الأجل المذكور يعد حفظا ضمنيا . في حالة صدور أيّ قرار بالحفظ يعلم رئيس الفرع الوكيل العام بذلك القرار مصحوبا بنسخة من الشكاية خلال أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.
الفصل 62 : يتركّب مجلس التأديب من العميد رئيسا ومن الأعضاء المنتخبين، عدى رؤساء الفروع، أعضاء يعيّن من بينهم الرئيس مقرّرا. ولا ينعقد مجلس التأديب إلاّ بحضور أغلبية أعضائه. ويتخذ المجلس قراراته في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات وبقرار معلّل. وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحا.	**الفصل 65 :** يتركب مجلس التأديب من : _ العميد رئيسا . _ أعضاء مجلس الهيئة أعضاء. يعين الرئيس من بين الأعضاء مقررا. ولا ينعقد مجلس التأديب إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات و بقرار معلل . و في صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.
الفصل 63 : العقوبات التأديبية التي يمكن أن تنال العدل المنفّذ هي الآتية :	**الفصل 66 :** يمكن أن تسلط على العدل المنفذ إحدى العقوبات التأديبية الآتية: عقوبات من الدرجة الأولى تتمثل في :

عقوبات من الدرجة الأولى تتمثل في : - الإنذار. - التوبيخ. - الإيقاف عن العمل لمدّة أقصاها شهرين . عقوبات من الدرجة الثانية تتمثل في : - الإيقاف عن العمل لمدّة تتجاوز الشهرين وأقصاها سنة . - الشطب النهائي من الجدول . ويتخذ عميد الهيئة العقوبات من الدرجة الأولى بناء على تقرير صادر عن رئيس الفرع الجهوي أو بناء على شكاية من ذي مصلحة بعد سماع العدل المنفذ المخالف وتقديم ملاحظاته الكتابية في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام. ويختص الوزير المكلف بالعدل بتسليط العقوبات من الدرجة الثانية بناء على إقتراح من مجلس التأديب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.	- الإنذار - التوبيخ عقوبات من الدرجة الثانية تتمثل في : - الإيقاف عن العمل لمدة أقصاها شهرين. - الإيقاف عن العمل لمدة تتجاوز الشهرين و أقصاها سنة. - الشطب النهائي من الجدول. و يختص العميد بتسليط العقوبات من الدرجة الأولى. ويختص وزير العدل بتسليط العقوبات من الدرجة الثانية بناء على اقتراح من مجلس التأديب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.
الفصل 64 : لرئيس مجلس التأديب أن يحجر على العدل المنفّذ الواقع تتبعه جزائيا أو تأديبيا مباشرة المهنة مدّة لا تتجاوز الشهرين.	**الفصل 67 :** لرئيس مجلس التأديب أن يحجر على العدل المنفذ الواقع تتبعه جزائيا أو تأديبيا مباشرة المهنة مدة لا تتجاوز الشهرين.
الفصل 65 : يتولى رئيس مجلس التأديب بمجرّد اتصاله بالملف التأديبي تكليف المقرّر بإجراء الأبحاث اللازمة. يستدعي المقرّر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ العدل المنفّذ للحضور شخصيا لديه في أجل لا يقل عن عشرة أيام ويمكنه من الإطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المظروفة به ويمنحه أجلا لا يقل عن خمسة عشر يوما لتقديم ما له من بيانات ومؤيّدات ويحرر تقريرا في نتيجة أعماله دون إبداء رأيه يحيله على رئيس مجلس التأديب في أجل أقصاه شهران من تاريخ اتصاله بالملف.	**الفصل 68 :** يتولى رئيس مجلس التأديب بمجرد اتصاله بالملف التأديبي تكليف المقرر بإجراء الأبحاث اللازمة. يستدعي المقرر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ العدل المنفذ المحال على مجلس التأديب للحضور شخصيا لديه في أجل لا يقل عن عشرة أيام و يمكنه من الإطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المظروفة به ويمنحه أجلا لا يقل عن خمسة عشر يوما لتقديم جوابه وما له من بيانات ومؤيدات ويحرر تقريرا في نتيجة أعماله دون إبداء رأيه يحيله على رئيس مجلس التأديب في أجل أقصاه شهران من تاريخ اتصاله بالملف.

الفصل 66 : يعين رئيس مجلس التأديب تاريخ انعقاد المجلس ويستدعي له أعضاءه والعدل المنقّذ المحال بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل تاريخ الجلسة بعشرة أيام على الأقل. وللعدل المنقّذ الحق في الاستعانة للدفاع عن نفسه بأحد زملائه أو بمحام. وإذا تخلف العدل المنقّذ عن الحضور أو حضر وأمسك عن الجواب فللمجلس مواصلة النظر والبت في الموضوع دون توقف على ذلك.	**الفصل 69 :** يعين رئيس مجلس التأديب تاريخ انعقاد المجلس و يستدعي له أعضاءه. ويتم استدعاء العدل المنفذ المحال بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل تاريخ الجلسة بعشرة أيام على الأقل . وللعدل المنفذ الحق في الاستعانة للدفاع عن نفسه بأحد زملائه أو بمحام. و إذا تخلف العدل المنفذ عن الحضور أو حضر وأمسك عن الجواب فللمجلس مواصلة النظر والبت في الموضوع دون التوقف على ذلك.
الفصل 67 – يتم إعلام العدل المنفذ بالقرارات المتخذة في شأنه بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ صدورها.	**الفصل 70 :** يتم إعلام العدل المنفذ بالقرارات المتخذة في شأنه بمقتضي مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ صدورها. ويتم إعلام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بالقرارات المتخذة إذا كانت العقوبة المسلطة من الدرجة الأولى وبقرارات عدم المؤاخذة .
الفصل 68 : يسقط حقّ التتبّع التأديبي بمرور عام من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية وتخضع هذه المدة لأسباب القطع والتعليق المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.	**الفصل 71 :** يسقط حق التتبع التأديبي بمرور عام من تاريخ ارتكاب الأفعال الموجبة له وتخضع هذه المدة لأسباب القطع والتعليق المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.
الفصل 69 : إذا كانت المخالفة المنسوبة إلى العدل المنفّذ تكتسي في نفس الوقت صبغة تأديبية وجزائية فإن الدعوى التأديبية تسقط بنفس الآجال المقررة للدعوى الجزائية.	**الفصل 72 :** إذا كانت المخالفة المنسوبة إلى العدل المنفذ تكتسي في نفس الوقت صبغة تأديبية وجزائية فإن الدعوى التأديبية تسقط بنفس الآجال المقررة للدعوى الجزائية .
الفصل 70 : لا يحول التتبع التأديبي دون إجراء التتبعات الجزائية أما التتبع الجزائي فيعلق التتبع التأديبي.	**الفصل 73 :** لا يحول التتبع التأديبي دون إجراء التتبعات الجزائية أما التتبع الجزائي فيعلق التتبع التأديبي.

القسم الثاني . في وسائل الطعن	
الفصل 71 : يتم الطعن في القرارت التأديبية من الدرجة الأولى لدى محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها . القرارات الصادرة عن محكمة الإستئناف غير قابلة للطعن.	**الفصل 74 :** يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات الحفظ الصادرة عن مجلس الفرع الجهوي من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الفرع وذلك في أجل شهرين من تاريخ الإعلام به. ويرفع الطعن لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الفرع المعني. وتختص بالنظر في مطالب الاستئناف دائرة بمحكمة الاستئناف تتكون من الرئيس الأول للمحكمة أو من ينوبه ومستشار لدى محكمة الاستئناف وعدل منفذ يتم انتخابه من مجلس الفرع الجهوي من غير أعضائه لمدة ثلاثة سنوات .
الفصل 72 : يتم الطعن في القرارات التأديبية من الدرجة الثانية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية .	**الفصل 75 :** يتم الطعن في القرارات التأديبية لدى محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها من الوكيل العام أو العدل المنفذ المعني أو ورثته . وتختص بالنظر في مطالب الاستئناف دائرة بمحكمة الاستئناف تتكون من الرئيس الأول للمحكمة أو من ينوبه ومستشار لدى محكمة الاستئناف وعدل منفذ يتم انتخابه من مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين من غير أعضائها لمدة ثلاثة سنوات . ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قابلا للطعن بالتعقيب لدى القضاء الإداري وفقا للنصوص المنظمة له.
إضافة قسم : القسم الثالث : في رفع العقوبات	
	الفصل 76 : يمكن لمجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين بطلب من العدل المنفذ المؤاخذ تأديبيا بعقوبة الإيقاف عن العمل بعد قضاء نصف العقوبة على الأقل إسقاط بقية العقاب إذا توفر للهيئة ما يبرر ذلك. تمحى العقوبات من الدرجة الأولى بمرور خمسة أعوام من تاريخ صدورها بشرط أن لا يكون العدل المنفذ محل تتبع تأديبي آخر خلال تلك الفترة. لوزير العدل أن يرفع عقوبة الشطب النهائي من الجدول عن العدل المنفذ باقتراح من الهيئة الوطنية وذلك بعد مرور خمسة أعوام على الأقل من تاريخ الشطب ، وإذا كان الشطب نتيجة محاكمة جزائية فلا يتسنى رفعه إلا إذا ردت للمعني بالأمر حقوقه المدنية أو تمتع بالعفو العام أو ألغيت العقوبة بوسيلة إعادة النظر.

الباب التاسع: في الكتبة المبلغين	
الفصل 73 - يمكن للعدل المنفّذ أن يستعين بكاتب أو أكثر للقيام بأعمال التبليغ المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.	**الفصل 77 :** يمكن للعدل المنفّذ أن يستعين بكاتب أو أكثر للقيام بأعمال التبليغ المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون.
الفصل 74 - يجب أن تتوفّر في الكاتب المبلّغ الشروط التالية: - أن يكون تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقلّ. - ألا يقل سنّه عن 23 عاما. - أن يكون نقي السوابق العدلية. - أن يكون متحصّلا على شهادة الباكالوريا. - أن يكون أدّى اليمين المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التي بدائرتها مكتب العدل المنفّذ.	**الفصل 78 :** يجب أن تتوفّر في الكاتب المبلّغ الشروط التالية: - أن يكون تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقلّ. - ألا يقل سنّه عن 23 عاما. - أن يكون نقي السوابق العدلية. - أن يكون متحصّلا على شهادة الباكالوريا. - أن يكون أدّى اليمين المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التي بدائرتها مكتب العدل المنفّذ.
الفصل 75 - يحمل الكاتب المبلغ بطاقة مهنية يسلّمها له رئيس الفرع الرّاجع له العدل المنفّذ بالنظر يقع تجديدها كل سنة ويتعيّن عليه إرجاعها بمجرّد انتهاء مباشرته العمل.	**الفصل 79 :** يحمل الكاتب المبلغ بطاقة مهنية يسلّمها له الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الراجع لها بالنظر يقع تجديدها كل سنة ويتعيّن عليه إرجاعها بمجرّد انتهاء مباشرته العمل.
الفصل 76 - يمضي العدل المنفّذ نسخ محاضر التبليغ التي يباشرها الكاتب المبلّغ ثم يوقّع على التنصيصات التي ضمّنها الكاتب بالأصل.	**الفصل 80 :** يمضي العدل المنفّذ نسخ محاضر التبليغ التي يباشرها الكاتب المبلّغ ثم يوقّع على التنصيصات التي ضمّنها الكاتب بالأصل.
الفصل 77 - يكون العدل المنفّذ مسؤولا مدنيا عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها كاتبه المبلّغ.	**الفصل 81 :** يكون العدل المنفذ مسؤولا مدنيا عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها كاتبه المبلغ .
الفصل 78 - يشبّه الكاتب المبلغ أثناء أدائه لمهامه بالموظّف على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية	**الفصل 82 :** تنطبق أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية على الكاتب المبلغ أثناء أدائه لمهامه .

الباب العاشر: في الأحكام الانتقالية والختامية	
	الفصل 83 : تستمر هياكل التسيير الحالية المنتخبة قبل صدور هذا القانون في مباشرة مهامها طبق أحكام هذا القانون إلي حين انتهاء مدتها النيابية ويتولى العميد خلال هذه المدة الدعوة إلى عقد جلسة عامة للمصادقة على النظام الداخلي وميثاق الشرف طبق أحكام الفصلين 56 و 63 من هذا القانون.
	الفصل 84 : يتم الفصل في الملفات التأديبية الصادرة في شانها قرارات إحالة على مجلس التأديب قبل صدور هذا القانون من وزير العدل طبق أحكام القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين.
الفصل 79 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفّذين.	**الفصل 85 :** ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفّذين.
الفصل 80 - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.	حذف الفصل

3. قرار اللّجنة :

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون الأساسي عدد 2014/58 والمتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين في صيغة معدّلة بإجماع أعضائها الحاضرين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه .

رئيــس اللجنة	**مقــرّر اللجنة**
الطيب المدني	**البشير الخليفي**